في مكان قتله او في اقرب موضع منه ان كان
في برية لا يباع فيه الصيد وقال محمد والشافعي
الجزاء ما يشبه الصيد في المنظر ان كان له
نظير من النعم حتى يجب في النعامة بدنة
وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الظبي شاة وفي
الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وهي من
اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر وزاد الشافعي
وزعم ان في الحمامة شاة وفيما لا نظير له
كالعصفور انه يكون مضمونا بالقيمة
فاذا وجبت القيمة كان الجواب له حكمهما
من حيث انه تجب القيمة الا ان يكون الخيار
للقاتل فيشتري اي اذا وجبت فيشتري بها
اي بالقيمة هديا ويذبحه ان بلغت القيمة
هديا ان شاء او يشتري طعاما ويتصدق
به ان شاء كالفطرة اي يتصدق على كل مسكين
نصف

نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او
زبيب او صاعا من تمر او شعير او صام عن
طعام كل مسكين يوما قوله او صام عطف
على يشتري اي اذا اختار الصيام يقوم المقتول
طعاما ثم يصوم مكان طعام كل مسكين
يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق
به ان شاء او صام يوما بدله وعند محمد
والشافعي الخيار الى الحكمين في ذلك
فان حكما بالهدي يجب النظير على ما مر وان
حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قالا فان
اختار التكفير بالهدي فعليه الذبح في الحرم
والتصدق بلحمه على الفقراء وبالطعام فيجوز
في غيره خلافا للشافعي وبالصوم فيجوز في
غيره فان ذبح في الكوفة اجزاه عن الطعام
ان تصدق باللحم وان جرحه او قطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)